

## كشاف القناع عن متن الإقناع

به يا بسا .

لعدم تعدي النجاسة إليه ( وإن لصقت النجاسة ) في الطاهر ( وجب في إزالتها الحت ) أي الحك بطرف حجر أو عود ( والقرص ) أي الدلك بأطراف الأصابع والأظفار دلکا شديدا ويصب عليه الماء حتى تزول عينه وأثره .

ذكره في حاشيته عن الأزهري ( إن لم تنزل ) النجاسة ( بدونهما ) أي الحت والقرص . لأن ما لا يتم الواجب إلا به واجب .

وفي المغني والشرح إذا أصاب ثوب المرأة حيضها استحب أن تحته بظفرها حتى تذهب خشونته ثم تقرصه بريقها ليلين للغسل .

ثم تغسله بالماء ( قال في التلخيص وغيره إن لم يتضرر المحل بهما ) أي بالحت والقرص فإن تضرر بهما سقطا ( ويحسب العدد في إزالتها ) أي النجاسة ( من أول غسلة ولو قبل زوال عينها ) لعموم ما سبق ( فلو لم تنزل ) النجاسة ( إلا في الغسلة الأخيرة أجزأ ) ذلك لحصول الإنقاء والعدد المعتبر .

فائدة لو غسل بعض الثوب النجس طهر ما غسل منه .

قال الموفق ويكون المنفصل نجسا لملاقاته غير المغسول .

قال ابن تميم وابن حمدان وفيه نظرا ه .

فإن أراد غسل بقيته غسل ما لاقاه .

قاله في الإنصاف .

\$ فصل ( وتطهر أرض متنجسة بمائع ) \$ كبول ( أو ) بنجاسة ( ذات جرم أزيل ) ذلك ( عنها

ولو ) كانت النجاسة ( من كلب نما ) أو خنزير ( و ) يطهر ( صخر وأجرنة حمام ) ونحوه

صغار مبنية أو كبار مطلقا .

قاله في الرعاية ( وحيطان وأحواض ونحوها بمكاثرة الماء عليها ) أي المذكورات من الأرض

والصخر وما عطف عليها لحديث أنس قال جاء أعرابي فبال في طائفة المسجد فقام إليه الناس

ليقعوا به .

فقال النبي صلى الله عليه وسلم دعوه وأريقوا على بوله سجلا من ماء أو ذنوبا من ماء متفق

عليه .

ولو لم يطهر بذلك لكان تكثيرا للنجاسة .

ولأن الأرض مصاب الفضلات ومطارح الأقدار فلم يعتبر في تطهيرها عدد دفعا للحرج والمشقة )

ولو ( كان ما كوثرت به ( من مطر وسيل ) لأن تطهير النجاسة لا